

اجماع الرجل عند اكل من اجماع المرء وان حج المرءة فخره وصية وصي  
 بها الميت في الاصل اخرا كما قال الشافعي لما روي عن ابي حنيفة  
 عن النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله ارجع لابني هل يجوز ذلك ام لا  
 قال نعم عن ابني وعمرتي وكذا حديث الشعبي وروي ايضا عن  
 ابن عباس انه قال يا رسول الله ارجع قد توقفت تحت الصدقة فان ارجع  
 ان ارجعها عنها هل يجوز ذلك فقال نعم وهذه الاثار تدل على ان  
 يتبع الوارث لورثة جازية كما ذكره شمس الائمة الحسيني في شرح كتاب  
 الحج وكذلك القياس في النذر والكفارة اذا وصي بها الميت ففي  
 الورثة التضييق فثلث ماله والاشياء عليه خلافا لثاني وكذا العشرة  
 وسجود التلاوة وان اجمع عليه حق الله وحق العباد ويقدم حق العبد  
 على حق الله في ال وانه في الدين الذي يتعلق به حق العباد ومخالفة  
 للديون في الدنيا غير المنانعة مع الشتم والجرم جسيمة الى باب القاضى  
 والضرب وكبس ونحو ذلك بخلاف الدين الذي يتعلق به حق الله ومع  
 هذا ان حق العباد يؤوي بلا وصية بخلاف حق الله تعالى حيث لا  
 يؤوي بلا وصية عندنا لما حرف في تنفيذ الوصية واذا الدين يقدم  
 على تنفيذ ما سواه كما ثبت وصية بالبيع او بالفرض فرض الله تعالى  
 اما الوصية بالبيع فلانها تطوع واذا الدين فرض بالنص والفرض  
 اقوي من التطوع واما الوصية بالفرض فرض الله تعالى فلا بد من  
 للعبد وكبير على او الدين في الدين بالضرب وكبس ونحوها كما مر

كلا

بخلاف او الرضى فمفروض انه تعالى حيث لا يجبر على او ايمانها بذلك  
 فيه بما سوي الزكوة فانها وان استوت مع الدين للعباد حيث يجبر على او ايمانها  
 بذلك فيه بما سوي الزكوة فانها وان استوت مع الدين للعباد حيث يجبر على  
 او ايمانها ال انه للدين زيادة قوة للجرم الزكوة لانه القاضى لو طفق على المديون  
 يجبره لاجل الدين ويمد به على كونه فيه دفعه الى صاحب الدين وفي الزكوة  
 ليس له ذلك فحق الدين اقوى منها بهذا الوجه ولا يخفى ان حق الله تعالى وحق العباد  
 متى اجتمعا في عين واحد وضاف العيني عن ايمانها بعباد حتى العباد فقط  
 لم لو اجمع القصاص والقطع في السرقة في بر ببدل في القصاص فقط لانه حق  
 العباد اولي واقوى فحق الله تعالى في فرضه الاخذ منهم لا يعصونه عن المديون  
 ذلك مما لا يكون لهم من الخناجيمه وانما في قديف عنه لكونه لفتا به فعمل من  
 ما ذكرنا انه قضاء الدين مقدم على تنفيذ الوصية **وقيل** في ذلك انه او الدين لم يجز  
 في الدين وتنفيذ الوصية لم يجب في حاله واحدة فالشيء الذي يجب في حال الدين  
 اقوى وارجح من الشيء الذي يجب في حاله واحدة **فقال** الدين انه تعالى يد بالوصية  
 ثم بالدين في قوله تعالى فمعد وصية يوصي بها او دين علم قدمه الدين عليها  
**فتا** نعم ان الدين مؤخر عن الوصية في الية وكذا ونظما لكن الوصية مؤخره عن الدين  
 حكمه والليل على الصريح هذا ما روي عن علي كرم الله وجهه انه قال انكم تعرفون هذه الية  
 فمعد وصية يوصي بها او دين فقد رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم يد بالدين  
 قبل الوصية فدل هذا ان الدين مقدم على الوصية حكمه وانما مؤخره عنها ذكرنا  
 ونظما **ثم تنفذ** اي تروح **وصايا** اي وصايا الميت وهر جمع وصية والوصية